تعليمات الرقابة والامتثال لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٥) من نظام هيئة الخدمة والإدارة العامة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام المادة (١٥) من نظام هيئة الخدمة والإدارة العامة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على توصية اللجنة القانونية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠، قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ الموافقة على (تعليمات الرقابة والامتثال لسنة ٢٠٢٥) بصيغتها التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرقابة والامتثال لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام	:	نظام هيئة الخدمة والإدارة العامة.
العمليات الرقابية	:	الأنشطة الممنهجة التي تقوم بها الهيئة للتأكد من مدى امتثال الدوائر بتنفيذ وتطبيق التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والمعايير والمنهجيات والمؤشرات والمستهدفات والأدلة المرتبطة بتطوير وتحديث الخدمات والإدارة العامة وإعداد التقارير والتوصيات اللازمة بشأنها.
الامتثال	:	مدى التزام الدوائر بالتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والمعايير والمنهجيات والمؤشرات والمستهدفات والأدلة المرتبطة بتطوير وتحديث الخدمات والإدارة العامة.
الإجراءات التصحيحية	:	الاجراءات التي تتخذها الدائرة لتصويب ومعالجة أوجه القصورأو المخالفات أو التوصيات المحددة في تقرير الرقابة بهدف ضمان الامتثال.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- تسري أحكام هذه التعليمات على كافة الدوائر المعرفة بالنظام.

المادة ٤- تتولى الهيئة مهام الرقابة على مدى امتثال الدوائر بتنفيذ وتطبيق التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والمعايير والمنهجيات والمؤشرات والمستهدفات والأدلة المرتبطة بتطوير وتحديث الخدمات والإدارة العامة وجودة تطبيقها ومتابعة إجراءات تصويب الانحرافات والمخالفات التي قد تصدرعن الدوائر ورفع تقارير دورية لرئيس الوزراء بمجالات عمل الهيئة الواردة في النظام.

المادة٥ -أ-تتولى الهيئة إعداد الخطة الرقابية على الدوائر والتي تشمل مركز الدائرة وفروعها وفق المعايير التالية:-

١- درجة المخاطر.
٢- حجم الدائرة.
٣- عدد العاملين في الدائرة.
٤- حجم الخدمات.
٥- رضا متلقي الخدمة.
٦- الملاحظات الواردة لمنصات سماع صوت المواطن المعتمدة.
٧- أي معايير أخرى تساهم في توجيه العملية الرقابية.

ب- تأخذ الهيئة عند إعداد وتنفيذ الخطة الرقابية ضمن مجالات عملها المدخلات التالية:-

١- نتائج مؤشرات الأداء .
٢- النتائج والمؤشرات المتعلقة بالخدمات واستطلاعات رضا متلقي الخدمة والملاحظات الواردة من المنصات المعتمدة للخدمات.
٣- ما يرد في تقارير الجهات الرقابية فيما يتعلق بمجالات عمل الهيئة.
٤- التقارير الدولية والإقليمية والمحلية.
٥- ما ترصده الهيئة من ملاحظات أو ممارسات تتعلق بمجالات عملها من خلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.

المادة ٦- تعتمد الهيئة خلال العمليات الرقابية والرصد أساليب وأدوات متنوعة بما في ذلك: -

أ- الرقابة والرصد من خلال الأنظمة المحوسبة المعتمدة والمنصات والتطبيقات الرقمية.
ب- الطلب المباشر بالوثائق والبيانات والمعلومات والتقارير من الدوائر.
ج- الزيارات الميدانية الرقابية للدوائر بما في ذلك المتسوق الخفي.

المادة ٧- تلتزم الدائرة بما يلي:-

أ- تزويد الهيئة بالوثائق والبيانات والمعلومات والتقارير وأي معززات تقتضيها طبيعة العمل الرقابي ضمن الاطار الزمني الذي تحدده الهيئة.
ب- إدامة وتحديث البيانات المرتبطة بالأنظمة المحوسبة المعتمدة لغايات تنفيذ أي من العمليات المرتبطة بمجالات عمل الهيئة.
ج- التعاون التام مع موظفي الهيئة وتمكينهم من الاطلاع على السجلات المطلوبة ومدخلات ومخرجات الأنظمة المحوسبة ذوات العلاقة بمجالات عمل الهيئة.
د- تسهيل إجراء الاتصالات والمقابلات مع الموظفين وأصحاب العلاقة.
هـ- تنفيذ الإجراءات التصحيحية ضمن خطة تحسينية محددة بإطار زمني بما يضمن معالجة المخالفات والانحرافات وتعزيز الفرص التحسينية وتنفيذ التوصيات وإرسال نسخة منها إلى الهيئة.
و- ترسيخ ثقافة الامتثال الذاتي للموظفين واشراكهم في البرامج والورش التوعوية ذوات العلاقة.
ز- تمكين موظفي وحدات الرقابة الداخلية للعمل على رقابة الامتثال الذاتي واشراكهم في البرامج والورش التوعوية ذوات العلاقة.

ح-إعداد تقرير يتضمن تقييم الامتثال الذاتي لمجالات عمل الهيئة وارسال نسخة إلى الهيئة خلال شهر كانون الثاني من كل عام وفق الأدلة التي تصدرها الهيئة.

المـــادة٨- تعـــد الهيئـــة تقـــارير رقابيـــة دوريـــة بعـــد جمـــع وتحليـــل البيانـــات اللازمـــة والتأكـــد من موثوقيتها على النحو التالي:-

أ-تقارير توثيق العمليات الرقابية:

تقرير مفصل تعده الهيئة عند انتهاء كل عملية رقابية، مستنداً إلى المعلومات والبيانات والمعززات التي تم جمعها بكل موضوعية وشفافية يتضمن توصيات محددة لمعالجة حالات عدم الامتثال أو الانحرافات التي يتم رصدها وذلك لدراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ب-تقارير موجهة للدوائر:

تقرير موجه الى الدوائر تعده الهيئة لتصويب حالات عدم الامتثال أو الملاحظات التي يتم رصدها، من خلال إعداد الخطط التحسينية لمعالجة هذه المخالفات والملاحظات، وتحديد الإجراءات المطلوبة والمسؤوليات والجداول الزمنية.

ج-التقارير الدورية:

تقريـــر رقـــابي تعـــده الهيئـــة ويرفـــع الـــى رئـــيس الـــوزراء بشـــكل نصـــف ســـنوي او كلما دعت الحاجة يتناول مدى امتثال الدوائر لتطبيق التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والمعايير والمنهجيات والمؤشرات والمستهدفات والأدلة المتعلقة بتطوير وتحديث الخدمة والإدارة العامة.

المادة ٩-يلتزم موظفو الهيئة عند تنفيذ العمليات الرقابية بما يلي:-

أ- الحياد التام والامتناع عن تقديم أي معلومات غير دقيقة أو مضللة وعدم المشاركة في أي أعمال قد تتعارض مع مجالات العمل سواءً داخل الهيئة أو خارجها.

ب- إبلاغ الهيئة والافصاح عن جميع الحقائق والمعلومات التي تم التوصل إليها والتي تدعم النتائج والملاحظات بشكل مهني وموضوعي.

ج- عدم قبول الهدايا أو طلب أي نوع من الخدمات والمنافع الشخصية والخاصة.

د- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات، التي يطلع عليها بحكم العمل وعدم الكشف عنها لأي طرف، إلا وفقاً للتشريعات القانونية النافذة أو المتطلبات المهنية.

هـ- عدم الاحتفاظ بشكل شخصي بأي مستندات او وثائق، سواء كانت ورقية او الكترونية، تتعلق بالعمليات الرقابية.

و- عدم استخدام البيانات والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم العمل لتحقيق أي مصالح أو أهداف شخصية.

المادة ١٠- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام التالية:-

أ- إعداد وتحديث الدليل الإجرائي للرقابة والامتثال، الذي يشتمل على كافة الإجراءات والتفاصيل اللازمة لتخطيط وتنفيذ العمليات الرقابية وإعداد التقارير المتعلقة بها، والعمليات المتعلقة بالامتثال والمتابعة.

ب-إعداد أدلة الامتثال للتشريعات والسياسات.

ج-تقديم الدعم الفني والاستشاري اللازمين للدوائر لضمان امتثالها، بما في ذلك الامتثال الذاتي.

د- المتابعة المستمرة للدوائر التي ثبتت مخالفتها للتشريعات والسياسات والمعايير والمؤشرات والمستهدفات الصادرة عن الهيئة، وذلك للتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الواردة في الخطط التحسينية وفق البرنامج الزمني المعتمد، وإعداد التقارير اللازمة لذلك.

هـــ تقديم التقارير والمعلومات والبيانات التي تطلبها اللجان الوزارية المعنية بتطوير القطاع العام .